

02_ الفقه الشافعي "الزكاة _ شروطها _ الأصناف التي تجب فيها _ زكاة النقدين والتجارة" _ د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس العشرين ومن شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية. عند كتاب الزكاة. والزكاة - 00:00:00

في اللغة معناها الزيادة والنماء وهي في الشرع عبارة عن اسم لآخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. يعني آخذ شيء مخصوص لا نأخذ أي شيء. يعني مسلاً عندنا - 00:00:47

الزكاة إذا كانت الزكاة ذهب وفضة بناخذ ذهب أو فضة. طب إذا كانت ماشية مسلاً تمام أو إذا كانت عروض تجارة فنأخذ مسلاً تباع أو تباع بنأخذ مسلاً أو بناخذ مسلاً جزعة أو بناخذ ابن لبون أو بنت مخاض يعني شيء مخصوص وليس أي شيء من الأناعام. من مال مخصوص يعني - 00:01:06

ليس هناك ليس أي شيء أو أي مال تجد فيه الزكاة هناك مال تجب فيه الزكاة وهناك أموال لا تجب فيها الزكاة. أيضاً سيكون على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. يعني أحنا بناخذ هذا المال بنعطيه لطائفة مخصوصة نص عليها الشارع الحكيم سبحانه وتعالى - 00:01:26

والزكاة تطلق على الصدقة الواجبة تمام؟ فالله سبحانه وتعالى مسلاً يقول إنما الصدقات للفقراء. فالصدقة تطلق على الزكاة والزكاة تطلق على الصدقة. تمام؟ والزكاة هي فريضة فرضها الله سبحانه وتعالى - 00:01:46

وهي من أركان الإسلام ويكفر منكرها. يعني النبي صلى الله عليه وسلم لما قال بني الإسلام على خمس. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت - 00:02:03

والله سبحانه وتعالى قال قبل ذلك وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. تمام؟ والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات. السعاة التي هو كان يرسلهم ليقبضوا الصدقات. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن أعلمهم أن الله - 00:02:19

الله افترض عليهم صدقة. أه تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. يعني أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ هذه الأموال من أغنيائهم وترد هذه الأموال على فقرائهم. وقد أجمعت الأمة على أن الزكاة فريضة - 00:02:38

وهي ركن من أركان الإسلام. وقد اتفق الصحابة رضي الله تعالى عنهم على قتال مانعيها. أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما مات فبعض العرب منعوا الزكاة. فعند أذن قام الصديق رضي الله تعالى عنه - 00:02:58

قال أنا سنقاتلهم. فعندئذ اعترض سيدنا عمر بن الخطاب وقال يا أبا بكر تقاتل قوماً يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال والله يا ابن الخطاب لو منعوني عناقاً أو عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم علي. فقال سيدنا عمر - 00:03:14

لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إذا قالوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وإقاموا الصلاة وآتوا الزكاة. فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم. قال أنه الإنسان الذي لا يؤدي - 00:03:34

الزكاة عندئذ ما دام أنه لم يؤدها فلم يعصم ماله ولا دمه. وعندئذ الصديق رضي الله تعالى عنه قال قولته الشهيرة والله لو منعوني

كوني عنقا او عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. ثم اتفق سيدنا عمر معه وسائر الصحابة وقاتلوا مانعي الزكاة - [00:03:47](#)

طبعاً احنا عندنا مانع الزكاة احد رجلين. اما ان ينكرها بالكلية يعني لم يخرجها ويقول لك ما فيش حاجة اسمها زكاة. المال دي مالي انا حر فيه ما فيش حاجة اسمها زكاة. فهذا باجماع المسلمين انه كافر - [00:04:07](#)

لانه انكر شيء معلوم من الدين بالضرورة. كمن انكر الصلاة او انكر الحج او انكر الصيام. اي انسان ينكر شيء معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر مرتد عن دين الاسلام. واما اذا منعها - [00:04:21](#)

بخلا تمام واستخفافا او تكاسلا او شحا وهو معتقد لجوبها فعندئذ تؤخذ منه قهرا وهو فاسق يناله العقاب الشديد وتؤخذ منه قهرا في الدنيا ويقاقل عليها كما قاتل الصديق الله تعالى عنه منيع الزكاة. لان مانع الزكاة في عصر سيدنا ابو بكر الصديق لم ينكروها. وانما تأولوا وقالوا ان الله سبحانه وتعالى قال للنبي - [00:04:36](#)

صلى الله عليه وسلم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وقالوا هذا كان خطاب من الله الى النبي صلى الله عليه وسلم. وليس لاحد بعدهم. وقد مات من كانت صلاته سكن لنا. فعند ازن سيدنا ابو بكر - [00:05:03](#)

صديق رد عليهم هذه الفريا وهذا التأويل الفاسد وقاتلهم حتى اخز منهم الزكاة. طيب الان عندنا شروط وجوب الزكاة الزكاء لها شروط وجوب. يعني ايه شروط وجوب؟ يعني اذا تحققت في الانسان وجبت عليه الزكاة. فازا لم تتحقق هذه الشروط فعند ازن لا تجب عليه - [00:05:22](#)

الزكاة. اول شرط من هذه الشروط الاسلام فلا تجب الزكاة على الكافر الاصلي سواء كان حربيا او زميا. لانه حق لم يلتزمه فلم يلزمه. تمام؟ حتى الكافر هذا لا اسلم بعد ذلك يعني مسلا واحد كان غني ملياردير من الاثرياء العالم الان. هو كافر عنده اموال يعني سنين طويلة. ثم اسلم فلا - [00:05:43](#)

طالب بالزكاة للاعوام الماضية. تمام. ايضا هذا يعني ايضا من المعلوم من الدين بالضرورة لان كثير من الناس اسلموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين - [00:06:06](#)

ولم يأمرهم ان يأخروا منهم الزكوات للعام الماضي. اما الانسان اذا فتن والعياذ بالله وارتد عن دين الاسلام وكانت الزكاة وجبت عليه. يعني الزكاة وجبت عليه سم ارتد. فعند ازن تؤخذ منه الزكاة. تمام؟ يعني الانسان اذا ما له بلغ النصاب - [00:06:16](#)

وارتد فعند اذ الحاكم يحق له ان يأخذ من ما له الزكاة. الشرط الثاني الحرية. يعني ايه الحرية؟ يعني العبد لا تجب عليه الزكاة. لان العبد لا ملك له. وكذلك الانسان المكاتب. عندنا يعني ايه المكاتب يا اخوة - [00:06:36](#)

المكاتب دي عبارة عن عبد اتفق مع سيده قال له ايش رأيك تتركني مسلا انا آآ اعطي لك مسلا الف دينار تمام وانا اكون حر تمام؟ فالله سبحانه وتعالى قال وكاتبهم ان علمتم فيهم خيرا. فهنا الكتابة هذه يعني ايه الكتابة؟ يعني انا بقول لك ايه؟ يقول له رح لسيدة يقول له بدل ما انا عبد عندك - [00:06:54](#)

انا هحط لك الف دينار بس اترك لي سنة او اتنين اشتغل عشان اجيب لك هذا الايه؟ المبلغ. فالعد هذا اذا كان المال دي معه تمام المال هذا اذا كان معه وبلغ النصاب مسلا وحال عليه الحال فلا تجب عليه الزكاة. تمام ليه؟ لان الحرية شرط وجوب الزكاة - [00:07:16](#)

ايضا الشرط السالس اللي هو الملك التام. يعني ايه الملك التام؟ زي ما قلنا العبد الان. العبد الان معه مال طيب المال ده المفترض يكون لمن؟ لسيدة. طب سيده الان هو لم يقبض هذا المال. لان العبد ممكن يرجع او السيد ممكن يرجع في الكتابة. فعند ازن هذا ملك غير - [00:07:35](#)

لابد ان يملكه ويكون عنده مطلق التصرف في هذا المال. الا ان السادة الشافعية يقولون ان الزكاة تجب على الانسان حتى لو كان عنده مال وان لم يكن تحت يديه. ده بس المال المقصود منه. المال مسلا المسروق منه. الانسان اذا كان هو في اسر او في سجن او شيء - [00:07:53](#)

وعنده مال هو صحيح لا يملك التصرف الا ان هذا المال تجب فيه الزكاة. طب هو الان متى تجب؟ اذا مسك المال في يده بعد ذلك

فعندئذ يخرج عن السنوات الالهة؟ السنوات الماضية. طيب - 00:08:13

الشرط الرابع هو الصوم في الماشية. هذا الشرط هو خاص بالماشية. يعني لا يشترط في اي شيء. وانما هو يشترط فقط في الماشية يعني ايه السومة اصلا المفروض بالصوم؟ يعني انا عندي ابل او بقر او غنم - 00:08:29

فانا اعلفها في البيت. يعني اشتري لها اكل. هذا اسمها المعلوفة. اما اذا كنت ارعى بها يعني اخدها كده على الجبال على جنب النهر جنب النيل انا امشي كده ارعى بها اللي هو شفت العرب والناس اللي عندهم شوية بقر او غنم وتلاقيهم ماشيين ايه يأكلوهم كده من الطرقات فهذا اسمه السوم. يشترط ان تكون - 00:08:45

الابل والبقر والغنم سائمة فاما اذا كان عنده ابل او بقر او غنم معلوفة فلا تجد فيها الزكاة الا اذا كان يتاجر فيها. يعني عارضها للتجارة. وان شاء الله هذا سيأتي معنا في زكاة الالهة - 00:09:05

الشرط الخامس بلوغ النصاب بلوغ النصاب يعني ان يبلغ المال الذي معه نصاب في جميع الحولة طيب احنا عندنا المال هذا الذي عنده قد يكون مال فلوس ذهب او فضة او دولارات او جنيه او ليرة او شيء وقد يكون ابل او بقر او غنم وهذه - 00:09:18 فمسلا انا معي مسلا احنا عندنا النصاب الذهب او الفضة او الاموال الحديثة الان الاموال النقدية الان بمقدار الذهب والفضة. طب مقدار الذهب الواجب فيه ايه؟ عشرين مثقال. العشرين مثقال دي يعني ايه يا اخوة؟ تقريبا - 00:09:39

بالعملة بالذهب بالجرامات الذهب الان خمسة وتمانين جرام عيار اربعة وعشرين. وسبعة وتسعين جرام عيار واحد وعشرين ومية وسبععشر او تسععشر عيار آ تمناشر. واضح ازاى؟ فخلينا على العيار مسلا خمسة اللي هو اربعة وعشرين يكون عنده - 00:09:55 خمسة وتمانين جرام. فاذا كان عنده ذهب او عنده اموال تساوي مقدار خمسة وتمانين جرام عيار اربعة وعشرين فعند ازن هذا قد بلغ الالهة النصاب. طيب فرضنا ان هو كان معه مسلا هذا المال. اللي هو آ فلوس او دولارات او ذهب آ هذا المال واستمر معه الحول كاملا - 00:10:15

عندئذ تجب في اخره الزكاة. طب فرضنا ان هو كان معه المال هذا وفي نصف الحول مسلا اقله عن النصاب وانا نهضر بالكم. مسلا معه خمسة وتمانين جرام او او مسلا قيمتهم بالدولار مسلا اربعة الاف دولار - 00:10:35 آ اربعة الاف دولار اذا استمروا الى نهاية الحول يبقى تاجر فيهم الزكاة. طب فرضنا نقصوا في نصف الحول مسلا او قبل الحول مسلا بايام او شيء عن الحول فعند - 00:10:48

لا تجب فيه الزكاة. لابد ان يكون المال الذي عنده بلغ النصاب طوال الحول. فان نقص عن النصاب في اسناء الحول فعند ازن هذا المال لا تجب فيه الزكاة الا عروض التجارة. يعني السادة الشافعية قالوا لو انا مسلا عندي عروض تجارة - 00:10:58 آ يعني اموال اتاجر فيها. فاذا قلت عن النصاب في اسناء الحول فلا اثر لها. العبرة بنهاية الحول عند السادة الشافعية. حتى قالوا انا لو كان معي مسلا دولار مسلا واشترت بهم سلعة. وفي نهاية الحول كانت مسلا كسبت يجي خمس تلاف دولار فعند ازن العبرة بنهاية الحول عند السادة الشافعية في عروض التجارة. وان شاء - 00:11:17

سيأتي معنا احكام عروض التجارة. الشرط السادس اللي هو حولان الحول. يعني ايه حولان الحول؟ يعني يشترط في المال التي تجب فيه ان يحول عليه الحول. يعني مسلا انا عندي ذهب او فضة او ابل او بقر او غنم فعند ازن هذا المال لا تجب فيه زكاة الا - 00:11:37

ان يحول عليه الحول. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. طيب هل هذا في جميع الاموال؟ لأ. عندنا مسلا زكاة الزروع والثمار. آ الماشية لابد من حوالين الحول عليه. لكن اذا كانت الزروع والثمار. زكاة مسلا الانسان اذا اخرج مسلا معدن من الارض. فهذه - 00:11:57

اشياء لا يشترط ان يحول عليها الحول. فمسلا انا طلع لي زرع بعد خمسة اشهر يجب علي فيه الالهة؟ الزكاة. يعني زكاة الزروع والثمار لا لا يشترط فيها ان يحول عليها الحول - 00:12:17

طيب عندنا انا الان عندي مال وفي اسناء الحول انا استفدت مال اخر تمام يعني احنا عندنا المال المستفاد في اسناء الحول اذا بلغ

النصاب. يعني انا عندي نصاب. صحيح. عندي مال. فانا استفتدت مال. يعني جالي مال اخر. المال هذا - [00:12:31](#)
لا يخلو من ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون من نماء المال الاول الذي عندي. يعني ايه من نماء الاول الذي عندي؟ انا مسلا دخلت
تجارة بعشرة الاف دولار بعد في نهاية السنة بقوا اتناشر الف دولار يبقى انا الان بطلع على الالفين دولار ولا على ولا على الاتناشر الف
بطلع على كل المال الذي عندي - [00:12:47](#)

والاثني عشر الف دولار. واضح ازاى؟ لان كثير من الناس يسألونني. يقول لي مسلا انا دخلت مسلا اشتريت بضاعة مسلا بميت الف
وبعدين كسبت عشرين الف. هل اطلع الزكاة عشرين الف فقط ولا على كل المال؟ لأ على كل المال. تمام؟ فالعشرين الف او العشرين
الف في هذا المسال او المال اللي استفادته هنا من ربح التجارة هذا - [00:13:09](#)
كان نماء التجارة ربح من التجارة فهذا يدخل في النصاب حتى لو انا لم اربح الا قبل نهاية الحول بيوم او يومين. يعني مسلا انا جيت
مسلا يوم واحد رمضان - [00:13:29](#)

دخلت بعشر تلاف دولار تجارة وبعدين قبل رمضان الثاني في نصف شعبان مسلا ربحت عشرة الاف بقى كل اللي معي كم؟ عشرين
الف. فانا اخرج عن العشرين الف في اول - [00:13:43](#)
رمضان. ليه؟ لانني هذا المال الذي ربحته ربحته من جنس المال الاول الذي عندي. او مسلا انا مسلا عندي غنم فاو ابل او بقر. وبعدين
الغنم او الابل البقر دي ولدت - [00:13:54](#)

ففي نهاية الحول بقى فيه عدد كبير جدا منها. فعند اذن اخرج عن الجميع لان هذا من جنس نماء المال الاول. هذا بالنسبة للمال
المستفاد في اسناء اذا كان من جنس المال الاول ومن نمائه. الثاني القسم الساني ان يكون من غير جنسه. يعني ايه من غدر؟ من غير
جنسه - [00:14:10](#)

مسلا الان عندي مال عروض تجارة تمام؟ فانا مسلا واحد هو انا ورست او اشتريت مسلا اربعين بقرة او ثلاثين بقرة او اربعين غنمة.
يبقى دي مال مختلف تماما عن المال الذي معي. تمام؟ هذا جنس اخر - [00:14:30](#)
او انا عندي ابل فاشترت بقر. تمام؟ فهذا له حوله وهذا له حوله. تمام؟ وهذا يشترط ان يبلغ النصاب وهذا ان يبلغوا النصاب. يعني
مسلا هياتي معنا ان شاء الله ان اقل نصاب الغنم اربعين - [00:14:47](#)

فانا مسلا عندي اربعين وبعدين واقل نصاب الابل مسلا خمسة انا عندي خمسة من الابل. فديت لها زكاة مستقلة ودي لها زكاة مستقلة.
فمسلا انا عندي اربعين غنمة خدتهم في واحد رمضان. او اشتريتهم في واحد رمضان. فتجب لو مر عليهم - [00:15:03](#)
حول وهم اربعين غنمة فما زاد فتجد فيهم الزكاة. طب انا مسلا بعد خمسة اشهر اشتريت خمسة من الابل. فعند اذن انا بقى دولت
احسب لهم نصاب نوحدهم محاولة لوحدهم. يعني هذا له اه نصاب وحول وهذا له نصاب وحوله. لانه ليس من جنس المال الذي
عندي. طيب - [00:15:20](#)

القسم الثالث ان يكون من جنسه وانعقد حوله بسبب مستقل. يعني ايه يعني مسلا انا معي عشرة الاف دولار وبلغوا النصاب اهوت.
وبعدين بعد ستة اشهر مسلا بعد ما مر عليهم ستة اشهر. انا مسلا والذي توفاه الله. فانا مسلا ورست منه مال - [00:15:40](#)
المال الثاني دي هل اضمه الى الاول في بلوغ في بلوغ النصاب وحواليه الحول ولا في بلوغ النصاب فقط واما له اما انه يكون له
حول مستقل فعند السادة الشافعية انه ينضم الى الاول في النصاب دون الحول. يعني ايه - [00:16:02](#)
يعني مسلا فرضنا انا معي عشرة الاف دولار وبعد ستة اشهر انا مسلا واحد وهب لي واحد جاي اتصدق علي او اداني هبة كده قال لي
خد الكمال عشرة الاف دولار - [00:16:20](#)

الان انا معي عشرين الف. العشرة الاف الدولار دولت الاولانيين دولت انا كنت امتلكتهم في واحد رمضان. فدولت زكاتهم تأتي في واحد
رمضان الثاني. تمام؟ طيب العشرة الاف العشرة الاف الثانيين او الخمسة الاف الثانيين - [00:16:30](#)
انا مسلا واحد وهبهم لي انا ورستهم او اي شئ مثلا بعد ستة اشهر. يبقى عندئذ احسب سنة ثانية لهم تماما. طب فرضنا ان انا المال
الاولاني ده بلغ النصاب عشرة الاف. طب - [00:16:46](#)

السنة دي كان الف فقط. يعني بعد ستة اشهر جا لي الف فعندئذ طب الف دي لا لا لم يبلغ النصاب. لكنه مع الاول يبلغ النصاب. لكن انا لما يمر على هذا المال حاول اخرج - [00:17:01](#)

زكاته والثاني انتظر الى ان يمر عليه حول آخر آا اخرج زكاته. تمام؟ وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه حول. وحتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من استفاد مالا استفاد مال يعني. فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه. يعني - [00:17:15](#)

الذي استفاد مال آخر فعندئذ هذا المال لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه حول آخر زي مسلا الانسان اذا كان مسلا موزف مسلا كل شهر يبيعوا وبيعينوا. تمام؟ هل آخر السنة يحسب المال ده كله ولا لا؟ فعند ازن هو مسلا كل شهر جا له عشر تلاف فيبدأ كل شهر من - [00:17:35](#)

اللي بعده يطلع الشهر الاولاني زكاة العشر تلاف الاولانيين. الشهر الساني يطلع زكاة العشر تلاف التانيين وهكذا. تمام طيب عندنا الان الاصناف التي تجب فيها الزكاة وانصبتها. عندنا الاصناف التي تجب فيها الزكاة - [00:17:55](#)

في بالنسبة للحيوان عندنا سلاسة اصناف فقط. يعني احنا عندنا عندنا عدة اصناف. اول شئ زكاة الحيوان. زكاة الحيوان هي الابل والبقر والغنم فقط. يعني لا تجب الزكاة الا في هذه الثلاثة فقط. وهذا محل اتفاق بين العلماء. حتى لو كان عندي مسلا - [00:18:10](#)

او عندي مسلا اي نوع من انواع الحيوان حتى لو كانت اقل من الابل والبقر والغنم فلا تجب فيها الزكاة. لان هذه هي بهيمة الانعام والزكاة في الابل والبقر والغنم - [00:18:29](#)

هي وفرض باجماع الامة. يعني فرض بالسنة واجماع الامة. ويشترط في وجوب الزكاة الابل والبقر والغنم ان تكون سائمة. تمام؟ يعني ايه سائمة كما قلنا؟ ان هي ترعى في العشب المباح. يعني هو لا ينفق عليها. طبعا ممكن بعض الايام الشتاء وهذه - [00:18:42](#)

اشياء اما بيكون في برد كثير او لا يوجد اكل في في الطرقات او في مسلا الاماكن اللي بيكون فيها عشب وهذه الاشياء فعند ازن هو يشتري لها. لكن نحن نتكلم على ان هذه الاموال اغلب العام - [00:19:02](#)

يعني هو يطعمها بدون كلفة. تمام؟ فاما اذا كان عنده مسلا غنم او ابل او بكر وهو يعلفها ويشترى لها علف وهذه الاشياء فهذه لا تجب فيها الزكاة الا اذا كان معددا للتجارة فتكون فيها زكاة عروض التجارة. طيب - [00:19:18](#)

عندنا اول شئ زكاة الابل زكاة الابل كما قلنا انها فرض وهذا محل اجماع بين العلماء ووردت بها السنة كما سيأتي ان شاء الله. اول نصاب للابل هي خمسة يعني الانسان اذا كان عنده عنده خمسة من الابل ففيها الزكاة. يعني اذا كان عنده اربعة فلا زكاة فيها. الا ان تكون عروض تجارة. تجارة - [00:19:35](#)

فاذا كان عنده خمسة ففيها شاء يعني يخرج عن كل خمس جمال شاء. طب اذا بقت تسعة شا واحدة. اذا بلغت مسلا عشرة يبقى شهايتين حد كام لحد خمسة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض - [00:19:58](#)

تمام ففيها ابنة مخاض. فاذا بلغت آا ستا وثلثين ففيها ابنة لابون. فاذا بلغت ست واربعين ففيها جزعة. ففيها جزع. طب يعني ايه مسلا مخاض يعني يقول لك مسلا اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض. بنت المخاض هي انثى الابل التي تمت سنة. ودخلت في السنة الثانية. يعني - [00:20:13](#)

سنة ودخلت في السنة الثانية. طب لمازا سميت بنت مخاض؟ لان امها لحقت بالمخاض وهي الحوامل. يعني امها الان حامل في ايه؟ في شئ ثاني يعني في في ابل اخرى. طيب المقصود ببنت لابون هي انثى الابل التي اتمت سنتين ودخلت في الثالثة. طب لمازا سميت بنت - [00:20:37](#)

يبول قالوا لان امها وضعت غيرها وصارت ذات لبن طيب المراد بالجزعة والحقة وهذه الاشياء ان الجزعة هي انسى الابل التي اتمت اربع سنين ودخلت في الخامسة والحقة هي انثى الابن - [00:20:57](#)

التي تم سلاس سنين ودخلت في الرابعة لانها استحققت ان يتركها الفاعل. طيب الان مسلا عندنا مسلا زي ما احنا بنقول كده اذا بلغت خمسا ففيها بنت مخاض. فاذا بلغت ستا وسلاسين ففيها بنت لابون. طيب من خمسة وعشرين لسته وتلاتين ده اسمه ايه؟ ده اسمه

هذا او الوقص فهذا لا تجب فيه الزكاة. اللي هو ما بين النصاب هذا والنصاب هذا. هذا اسمه الوقس وهذا لا تجب فيه الزكاة طيب
عندنا الان زكاة البقر البقر - 00:21:31

هي نوع من انواع بهيمة الانعام. والجواميس صنف من البقر فيضم بعضها الى بعض. يعني مسلا عندي عشر قواميس وعشرون بقرة
فهذا يضم كله الى بعض. والزكاة في البقر واجبة بالسنة والاجماع. والدليل عليه ما رواه الامام البخاري في صحيحه عن ابي ذر رضي
الله تعالى عنه انه قال - 00:21:46

والذي نفسي بيده او الذي لا اله غيره. او كما حلف النبي صلى الله عليه وسلم. ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا
اوتي بها يوم القيامة - 00:22:06

اعظم ما تكون يعني واسمته تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها. كلما جازت اخرها ردت عليه اولها حتى يقضى بين الناس. يعني ده
عزابه بس في المحشر كده انه يكون عنده ابل او بقر او غنم ولا يؤدي زكاتها. هي تيجي بقى باسمن ما تكون تنطحه وتدوس عليه
باخفافها. تروح وتخلص ترجع - 00:22:19

تاني. ده حد يوم لحد ما الله سبحانه وتعالى يقضي بين العباد الحساب. تخيلوا بقى يقعد قد ايه بقى؟ تمام؟ ان يوم القيامة يشوفه
كم سنة؟ تمام فتخيل هذا اليوم الانسان الذي لا يؤدي زكاة الابل والبقر والغنم. والمراد بالحق هنا هو الزكاة. وقد اجمعت الامة على ان
في كل العصور على ان الزكاة - 00:22:42

هو يجيبها في البقر والابل والغنم. ولم يخالف في ذلك احد في عصر من العصور. لانها احد اصناف بهيمة الانعام. فوجبت فيها الزكاة
الابل والبقر والغنم. تمام؟ طيب عندنا نصاب البقر وما يجب فيها. اول نصاب البقر ثلاثين - 00:23:03

تمام البقر او الجاموس فاول نصاب البقر والجاموس ثلاثين. فاذا بلغها ففيها تبيعة او تبيعة. والمراد بالتبييع هو ما استكمل سنة ودخل
في الثانية. يعني يجيب عجل صغير كده دق - 00:23:22

سنة ودخل في السنة الثانية طيب. قيل انه تبيعت قالوا لانه يتبع امه. طيب فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة. تمام؟ يعني ما استكملت
سنتين ودخلت في الثالثة يعني هي الان يا اما تبيع يا اما مسنة. طب الان ثلاثين يبقى كم - 00:23:34

اربعين يبقى مسنة. طب خمسين ما فيش فيها الايه؟ المسنة. طيب اذا ستين يبقى تبيعان. اذا سبعين يبقى تبيع ومسنة تمام؟ يبقى
تبيع ومسنة. طيب هذا بالنسبة لزكاة الايه؟ زكاة البقر. اما بالنسبة لزكاة الغنم - 00:23:51

فايضا زكاة الغنم واجبة بالسنة والاجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي صدقة الغنم في سائمتها. اذا كانت اربعين الى عشرين
ومئة شاة فان زادت على عشرين الى مئتين شاتان. فان زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها سلاس شيا. فان زادت على ثلاثمائة ففي
كل مائة شاة شاة - 00:24:10

تمام فاذا كانت سئمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. وايضا الامة كلها يا جماعة على ان على
وجوب الزكاة في الغنم. طيب اقل نصاب الغنم كم؟ اول نصاب الغنم والماعز طبعا المعز نفسه هي احكام الغنم. يعني لو -

00:24:30

عنده ماعز وغنم الاثنين ياخزوا حكم بعض. اول نصاب في اه الغنم هي اربعين. تمام؟ اول نصاب الغنم اربعين. فاذا بلغت عنده اربعين
فعند ازن فيها ايه؟ فيها شاة طيب اذا بلغت - 00:24:50

لحد مية وعشرين ففيها شاء. اذا بلغت مية واحد وعشرين ففيها شاتان طب اذا بلغت مية واحد وعشرين لحد مئتين ففيها ايه ؟
سلاس شيا اذا زادت ايه عن المائتين واحدة. سم بعد ذلك في كل مائة شاة شاة - 00:25:05

تلتمية يبقى ساشية اربعمئة يبقى اربع اشيا. خمسمئة يبقى خمسة شيا. وهكذا. واضح ازاى؟ هذا بالنسبة لزكاة الغنم. طيب الان
ننتقل الى زكاة النقدين اللي هم الذهب والفضة. الزكاة تجب في الذهب والفضة بالكتاب والسنة واجماع الامة. اما الكتاب - 00:25:21
الله سبحانه وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. فبشرهم بعذاب اليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم

فتكوى بها جباههم وجنوبهم وزهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فزوقوا ما كنتم تكتزون. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ما -

[00:25:41](#)

هي زكاة فليس بكنز. يعني الانسان هذا آآ هذا المال في حكم من يكتنزه ولم يخرج الزكاة. وايضا آآ يعني هناك ادلة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة -

[00:26:01](#)

صفحت له صفائح من نار. فاحمي عليها في نار جهنم. فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار - [00:26:21](#)

يعني تخيلوا كل هذا الوعيد الشديد لمن لا يؤدي الزكاة في الذهب والفضة او الفلوس اللي موجودة الان. هذا الانسان بس كل هذا في وهو مسلم ويصلي يؤمن بوجوب الزكاة الا انه لم يخرجها. فتخيلوا هذا العذاب الاليم له لانه لم يخرج الزكاة. وقال النبي صلى الله

[00:26:41](#) عليه -

وسلم. اذا بلغت اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم اللي هو ربع العشر وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرين دينار فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار اللي هو ربع العشر. وقال صلى الله عليه

وسلم وليس فيما دون خمسة اواق من الوقت - [00:27:01](#)

صدق صدقة اللي هي الفضة. تمام؟ خمسة اواكن الاوقية اربعين درهما طيب الواجب في زكاة الذهب والفضة هو ربع العشر ربع العشر يعني اثنين ونص في المنة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الرقة ربع العشر. فاذا كان الانسان عنده ذهب او فضة او

[00:27:23](#) اموال -

الان فعند اذن يجب عشرها. مسلا يعني انسان معه الف دولار فعند اذن ربع العشر هيكون كم؟ على ربع العشر يعني اثنين ونص في المنة. فهيكون ربع العشر آآ في المنة اثنين ونص. طب على الالف يبقى خمسة وعشرين دولار على كل الف دولار - [00:27:42](#)

خمسة وعشرين جنيه على كل الف جنيه. خمسة وعشرين ريال على كل الف ريال. خمسة وعشرين ليرة على كل الف ليرة وهكذا.

تمام؟ اللي هي ربع العشر طيب هل يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب ام لا؟ عند السادة الشافعية - [00:27:58](#)

انا مسلا عندي آآ نصاب ذهب يعني مسلا عندي مسلا احنا كنا ان النصاب الذهبي عشرين مثقال. ونصاب الفضة متين اه درهم طيب انا ما عنديش نصاب ذهب. انا عندي عشرة مساويل ذهب - [00:28:13](#)

تمام؟ وعندي اقل من نصاب الفضة شيء بسيط. يعني مسلا عندي مسلا مية خمسة وتسعين درهم من الفضة. فهل يضم احدهما الى الآخر عند الشافعية لا تمام؟ قالوا ان هذا نصاب مستقل وهذا نصاب مستقل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة

اواق صدقة. فالانسان اذا كان عنده ذهب اقل من النصاب - [00:28:28](#)

وفضة اقل من النصاب لكن مجموعهم الاثنين يبلغوا نصاب فلا تجب فيهم الزكاة. طبعا هذا بالنسبة لماذا؟ بالنسبة الى الاموال القادمة الذهب والفضة اما الان الواحد مسلا معه الجنيه ومعه دولار ومعه ليرة فهذا كله يضم بعضه الى بعض. طيب ايضا عند السادة

الشافعية انا عندي عروض تجارة - [00:28:49](#)

تمام وعندي فلوس اموال مسلا الف دولار او الفين دولار وعندي عروض تجارة فعند اذن يضم الذهب او الفضة او الفلوس الاموال دي كلها الى بعضها. واضح الى عروض التجارة. فاتي اخر السنة انا عندي عروض تجارة بعشرين الف. طب انا عندي عشر دراهم آآ فضة او

عندي عشرة آآ - [00:29:09](#)

اه مسلا عندي عشرة دنائير من الذهب فيضم الى عروض التجارة. واضح؟ طيب عندنا الزكاة في الاموال السميئة الاخرى هي للذهب والفضة. فرضنا اني انسان عندي مسلا جواهر من لؤلؤ وياقوت وفيروز ومرجان وزمرد ويعني اي انواع سميئة اخرى فهذه -

[00:29:29](#)

لا تجب فيها الزكاة. فلا زكاة في سوى آآ يعني الذهب والفضة تمام؟ يعني اذا كان عندي ذهب وفضة فهذه التي تجب فيها الزكاة. اما

غير ذلك فلا تجب فيها الزكاة حتى لو كانت اقل من الذهب والفضة. ولا في الحلي المباح الذي يلبس - [00:29:49](#)
يعني ان شاء الله هياتي معنا الان انه الحلي اذا كان مباح يعني ايه مباح؟ يعني احنا عندنا الحلي نوعين ممكن مسلا انا عندي كاسة او
عندي اطباق او عندي اشياء ذهب او فضة فهذه تجد - [00:30:06](#)

فيها الزكاة قولوا واحدا. تمام؟ لكن فرضنا المرأة عندها حلي ذهب بتلبسه او فضة بتلبسها او بتعيرها. يعني هي ممكن مش بتلبسها
بتعيرها للعرايس وكده فهذه يعني ايه لا تأخذ مقابلها عوض يعني كل بنت عروسة بتتزوج مسلا بتعيرها اياها او كده. فهذه لا -

[00:30:19](#)

فيها الزكاة عند السادة الشافعية. يعني المرأة اذا كانت عندها ذهب. وهذا الذهب بلغ النصاب. والذهب دي بترتديه يعني بتلبسه للزينة
فهذا لا تجب فيه الزكاة. لانه يستعمل في شئ مباح. اما الحلي المتخذ من ذهب او فضة. ان كان استعماله محرما كأن مسلا رجل لابس
ذهب او فضة - [00:30:39](#)

فعند اذن تجب فيه الزكاة. واضح ازاي او مسلا انسان اخذ معالق او اي شئ او اطباق من ذهب وكده فكل هذا تجب فيه الزكاة. الان
ننتقل الى الزكاة في عروض التجارة - [00:30:59](#)

عندنا التجارة عبارة عن ماذا؟ عبارة عن تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح. تمام يعني التجارة عبارة عن الانسان بيقرب
المال بيبيع ويشترى الغرض هذا مش الطرف وانما الغرض هذا هو من اجل ان يحصل ايه؟ الربح - [00:31:12](#)
والعرض بسكون الراء هو كل ما سوى النقيدين. يعني ايه؟ اي شئ سوى الذهب والفضة فهذا يسمى عرض. يعني الموبايل يسمى
عرض. الرز يسمى عرض. آآ الحنطة تسمى عرض من عطلة الملابس تسمى عرض من عتجارة اي شئ غير النقيدين فيسمى عرض -

[00:31:31](#)

طيب عندنا عروض التجارة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم. اي من التجارة الحلال. وقوله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة. واموال التجارة اعم - [00:31:48](#)
اموال فكانت اولى بالاجابة وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة ابن جندب رضي الله تعالى عنه انه قال بسم الله
الرحمن الرحيم من سمرة ابن جندب الى بنيه سلام عليكم - [00:32:04](#)

اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيعة. وهذا الحديث رواه الامام ابو داود
والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وحسن اسناده وان كان الشيخ الالباني وغيره ضعفه هذا الحديث. لكن انعقد اجماع الامة وعدد
كبير - [00:32:17](#)

من العلماء نقلوا الاجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة. طيب اذا كانت عروض التجارة دي هل اي مال عند العلوم التجارة
تجب فيه الزكاة ولا لابد ان يشترط هناك شروط ينبغي ان تتوفر حتى يجب في هذا المال الزكاة. اول شرط من هذه الشروط -

[00:32:37](#)

الا تكون لزكاتها سبب اخر غير كونها عرضا. كمسلا للتجارة كالصوم. يعني ايه هذا الكلام؟ يعني مسلا انا عندي ماشية غنم مسلا وتاجر
فيها ولكنها سائمة يعني لا اعرفها ان انا مسلا باسمها كده يعني عارفين زي العرب مسلا او الناس اللي هم بياخدوا الابل والبقر والغنم
ويرعوها. فهو مش - [00:32:55](#)

ببرعاها يعني هيعمل ايه وفي الاول والآخر وهو بيتاجر فيها. هو من اجل التجارة. فهنا الان اذا كانت من اجل الصوم وللتجارة فعند
اذن تجب فيها زكاة الصوم ولا تجب فيها - [00:33:17](#)

اذا جت التجارة تمام؟ فاذا كان مسلا عنده اربعين شاي يخرج شاة طب افرض فرضنا ان قيمة الاربعين شادولات مسلا اكثر بكسير من
شاة. لو احنا مسلا فرضنا ان قيمتهم مسلا تساوي عشرين الف. طب العشرين الف دولت مسلا - [00:33:27](#)

ان الزكاة تجد فيهم مسلا بمقدار آآ يعني تقريبا خمسميت دولار مسلا. معي زي خمسميت دولار. طيب اصلا هو لو كان عنده اربعين
شاة هو ممكن تجب فيها شاة واحدة اللي هي ايه؟ الشاة الواحدة بميتين وخمسين - [00:33:42](#)

دولار. لكن قيمتهم يجيبوا شاتين. قال لك لا تجب فيها الا شاة واحدة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ثني في الصدقة. يعني ما تخرجش شيء ما يخرجش زكاته ايه؟ مرتين في السنة - [00:33:58](#)

تمام فمن كان عنده خمس من الابل للتجارة ففيها شاة ولا تعتبر القيمة ما نرجعش القيمة هتبقى الان طيب فرضنا ان هو كان اقل عنده اقل من خمسة من الابل. او اقل من اربعين غنمة. يعني مسلا تسعة وتلاتين غنمة ما فيش فيها زكاة - [00:34:08](#)

طيب الان نرجع لقيمتها في عروض التجارة. فنقيم هذه التسعة وتلاتين شاة او التلاتين شاة او الاربعة من الابل او او تسعة وعشرين بقرة مسلا نقومها. فنشوف قيمتها كم ونخرج ربع العشر ايه منها. الشرط الساني ان تملك تملك - [00:34:24](#)

عرض بمعاوضة لا بارس او هبة. يعني ايه مسلا؟ انا الان معي فلوس رحت اشتريت البضاعة عشان اتاجر فيها. فديت التي تاجر فيها الزكاة. اما مسلا انا الراجل قاعد اهوة جيت اهو بص مسلا واحد وهبني مسلا آا اموال تجارة. قال لي المحل ده كله بقى بتاعك. معي زي؟ فهزه لا تجب فيها الزكاة - [00:34:44](#)

تمام ليه؟ قالوا لان التجارة كسب المال ببديل هو مال. وقبول الهبة مسلا اكتساب بغير بدل اصلا. فلا بد ان ما في الزكاة اكون انا اشتريته بايه؟ بعوض. هذا مذهب السادة الشافعية. الشرط السالس نية التجارة - [00:35:04](#)

عند دخولها في ملكه. يعني مسلا الان انا اشتريت بيت البدي انا اشتريته بنية ان اتاجر فيه وعرضت للبيع على طول يعني انا بعرضه للبيع انا اشتريته بنية التجارة وعرضته للبيع. فهزا لا تجب فيه الزكاة. ام او مسلا اشتريت سيارة بنية ان انا ابيعها - [00:35:21](#)

تمام يعني اشتريتها لكي اتاجر فيها. فهزه تاجر فيها الزكاة. اما اذا اشتريتها للقنية قلت والله السيارة ديت انا هاخذها لي. تمام؟ اشتريها لي. ثم بعد ذلك نويت اننا نبيعها مجرد النية لا تخرجها عن آا القنية. تمام؟ فيشترط في المال التي تجب فيه الزكاة اللي هو عياض تجارة يشترط فيه - [00:35:41](#)

ان يتضمن امرين عنصرين عملا ونية. فالعمل هو البيع والشراء والنية هي قصد الربح. فلا يكفي في التجارة احد العنصرين دون الآخر فلا يكفي مسلا مجرد النية. والله انا عندي رغبة اني ابيع البيت هذا. لكن انا لم اعرضه للتجارة ولم اعرضه للبيع ولا هذه الاشياء. فعند - [00:36:01](#)

لا تجب فيه الزكاة. تمام؟ طيب انا مسلا اشتريت شيء للقنية مسلا اشتريت حنة ارض مسلا. هذه اشتريتها لولادي يعني اولية بعدين ابقى ابني عليها او الكلام ده. فهزه لا تجد فيها الزكاة. طب انا حبيت ان انا ابيعها. او انا نويت ان انا ابيعها - [00:36:19](#)

هذه لا تجد فيها الزكاة ايضا. تمام؟ لابد ان انت بقى تبدأ تعرضها للبيع حقيقة يبقى نية وعمل تمام؟ طيب فرضنا ان انت اشتريت اصلا شيء من الاول للتجارة. يعني انت رحت مسلا اشتريت حنة قطعة الارض دي او الشقة هذه للتجارة. وبعدين بعد ما اشتريتها ايه؟ قلت والله - [00:36:36](#)

والله العزيز ده شقة حلوة وتنفع لي او لابني مسلا ازوجه فيه خلاص. فعند اذن اصبحت للقنية ولا تجب فيها الزكاة فما شري للقنية لا ينتقل للتجارة الا بامرین. بالنية والفعل للعمل. وما شري للتجارة ينقلب الى القنية يبقى القنية ولا تجد فيه الزكاة - [00:36:52](#)

مجرد النية فقط. طيب الانسان الان اذا كان عنده مال هل يخرج زكاة ماله من عروض التجارة التي عنده ولا يخرج الزكاة نقود السادة الشافعية قالوا يخرج ربع العشر نقدا من قيمتها. يعني مسلا فرضنا واحد عنده مسلا غسالات تلاجات واحد عنده مسلا - [00:37:12](#)

فدي اموال تجارة فهل مسلا الزكاة مسلا وجبت عليه؟ عنده مسلا ميت ميت موبايل او مسلا ميتين موبايل. فعند اذن هيوجب عليه مسلا كلهم سعر واحد فرضنا يعني فيطلع خمس موبايلات. لأ - [00:37:34](#)

قال لك ما ينفعش تطلع خمس موبايلات. ما ينفعش مسلا نطلع الغسالة ويديها للمرأة من الزكاة. عند السادة الشافعية. تمام؟ فلا يجزؤهم من عين العروض وانما لابد ان يخرج القيمة - [00:37:46](#)

ساعتها يخرج الايه؟ يخرج القيمة ثم بعد ذلك يخرجها للناس. اما اذا اخرج عين من هذه العروض فلا تجزئه ويجب عليه ان يخرج مرة ايضا تقوم اخر الحول بما اشتريت به. تمام؟ يعني اخر الحول يعني مسلا انا اقيم عروض التجارة ازاى؟ قال لك تقيم اخر الحول وليس اول الحول. بما - [00:37:56](#)

به. يعني ايه بما شريت به؟ مسلا انا شاريها بالدولار اقومها بالدولار. شاريها بالليرة اقومها بالليرة. يعني بما اشتريت به. تمام طيب آآ نكون آآ يعني بهذا قد انتهينا من الدرس الاول من شرح كتاب الزكاة وهو - [00:38:19](#)

درس العشرين من شرح الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية. وان شاء الله نكمل مع حضراتكم في الدرس القادم باقي احكام الزكاة. هذا صل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:38:38](#)